

عقد إنتاج مشترك وتبادل سمعي بصري ما بين أعضاء المؤتمر الدائم للوسائل السمعية والبصرية في حوض البحر الأبيض المتوسط COPEAM

مع الأخذ بعين الاعتبار للممارسات القائمة، يركز هذا العقد على تقسيمين محتملين لنوعين رئيسيين من عقود الإنتاج المشترك في الأسواق الوطنية والدولية:

1/ الإنتاج المشترك الذي يقضي بتأسيس شركة بين منتجين يتفقان على تبادل المهارات المهنية والموارد المالية بغية تمويل المصنّف السمعي البصري جزئياً أو كلياً، وإنجازه على أساس مشاورات مشتركة (وفي ما يلي مضمون النص بخط عادي)؛

2/ الإنتاج المشترك الذي يقتصر فيه دور «الشريك السلبي» على المشاركة في تمويل العمل مع «الشريك الناشط» عبر تسديد مبلغ محدد سلفاً يمنحه حصة من الملكية المشتركة وحقوقاً في إيرادات استخدام المصنّف، بدون أن يتعاطى بالتنظيم المالي وإنجاز المصنّف السمعي البصري. فهاتان المهمتان تقعان على عاتق «الشريك الناشط» (وفي ما يلي مضمون النص بخط داكن).

يتميز هذا الاتفاق-النموذج بين نوعي الإنتاج المشترك عند الاقتضاء.

عقد إنتاج مشترك في ما بين:

الشركة أ (فريق أول)

تُعتبر الشركة أ منتجاً ناشطاً في نوع الإنتاج المشترك المذكور في الفقرة 2/ أعلاه.

والشركة ب (فريق ثانٍ)

تُعتبر الشركة ب منتجاً سلبياً في نوع الإنتاج المشترك المذكور في الفقرة 2/ أعلاه.

1.1 - خصائص الإنتاج المشترك

يتفق الفريقان على إنتاج فيلم (يشار إليه في ما يلي بالفيلم) بشكل مشترك (من حيث التنسيق، والوسيط، واللون) على أن يحمل العنوان الآتي إما لفترة مؤقتة أم دائمة:

.....

يسعى الفريقان من خلال الإنتاج المشترك إلى تأمين التمويل اللازم وإنجاز الفيلم بشكل مشترك، بحيث يصبح الفريقان مالكين مشتركين لحقوق الاستخدام المادية والمعنوية بنسبة مساهمتهما.

يستند هذا الفيلم إلى سيناريو كتبه واقتبسه ووضع حوار السيد (مؤلف السيناريو)، الذي حصلت الشركة أ على حقوقه حصرياً بغية تحويله إلى فيلم وإخراجه والاستفادة منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في كافة أنحاء العالم من خلال كل الأنماط والأنواع والتقنيات والعمليات المستخدمة، وعلى الوسائط كافة، وبجميع التنسيقات واللغات.

بموجب هذا العقد، تملك الشركة أ والشركة ب بشكل مشترك حقوق السيناريو الذي حصلت عليه الشركة أ، كما هو وارد في ما يلي، على أن تضيف الشركة أ على الإنتاج المشترك الأرباح والتكاليف الناجمة عن العقد الذي أبرمته مع السيد

بناء على ذلك، تضمن الشركة أ عدم تعرض أي قرار صادر عن الشركة ب لأي طعن، وتحميها من أي إجراء يتخذ ضدها فور دخول هذا العقد حيز التنفيذ.

يندرج عقد الإنتاج المشترك هذا في إطار عقد الاتفاق الثنائي لـ المبرم بين البلدين، والذي يُعمل به بدلاً من هذا العقد عند الاقتضاء، وتتكامل بنود العقد في بعض الحالات.

ينبغي أن يتخذ الفريقان كافة القرارات الفنية والتقنية بالرضى المتبادل، بما في ذلك على وجه الخصوص:

- خطة العمل ومدّة الفيلم؛
 - المقايسة التقديرية؛
 - اختيار الممثلين الأساسيين؛
 - اختيار مؤلف الموسيقى؛
 - اختيار المسؤولين عن الأقسام التقنية الرئيسة؛
 - مواقع اللقطات؛
 - الديكور، والملابس؛
 - المختبر؛
 - الموافقة على المونتاج النهائي؛
 - إنجاز مقدمة الفيلم ومشاهد الإعلان عنه؛
 - الحملة الإعلانية لإطلاق الفيلم.
- كل تعديل جوهري لأي من هذه العناصر أو العناصر الملحقة بها (أي الميزانية، وخطة التمويل، وخطة الإنتاج، والعناصر الأساسية) يتطلب موافقة الفريقين.
- يتعهد كل فريق أن:
- يحصل على موافقة الرقابة وعلى جميع الموافقات اللازمة من أجل استخدام الفيلم على أفضل وجه في بلد الإقامة حيث يتمتع بحقوق حصرية لهذه الغاية؛
 - يحصل على جميع الموافقات الصادرة عن السلطات الرقابية الوطنية للبحث السمعي البصري و/أو للأفلام السينمائية في بلد الإقامة حيث يتمتع بحقوق حصرية لاستخدام الفيلم؛
- يتعهد الفريقان أنّ المساعدات الحكومية التي حصل عليها كلّ منهما في بلد الإقامة قبل إخراج الفيلم ستسهم في ميزانية إنجازها.

2.1 - حقوق المؤلف

سينتولى إخراج الفيلم السيد الذي سيُبرم معه عقد لضمان حقوقه.

يجب أن يعطي كل فريق للفريق الآخر نسخة باللغة الإنجليزية عن العقود المبرمة مع المؤلف، فضلاً عن كلّ المستندات اللازمة لإتمام الملف الذي ينبغي رفعه للسلطات الإدارية المختصة في بلد إقامة كلّ منهما. في فترة تصوير الفيلم، تصبح الحقوق المذكورة ملك الفريقين المتعاقدين بنسبة مساهمة كلّ منهما. نظراً لتنوع التشريعات في هذا الصدد، يتفق الفريقان على أنّ المؤلفين هم:

- الأشخاص الذين كتبوا السيناريو وألّفوا النسخة المعدّلة ووضعوا الحوار؛
- المخرج؛
- الأشخاص الذين ألّفوا موسيقى الفيلم.

في حال أراد أحد الفريقين منح شخص آخر يشارك في الفيلم صفة المؤلف، يُسأل هذا الفريق تسديد أجر الشخص المعني وضمّان الفريق الآخر في هذا الصدد، إلا إذا وافق هذا الأخير على إعطاء الشخص المذكور بدوره صفة المؤلف.

واحتراماً للفقرة السابقة، وبموجب عقود التنازل عن الحقوق، سوف تدرج في كلفة الفيلم كلّ المبالغ المستحقة للمؤلفين والمؤدّين وغيرهم من أصحاب الحقوق فيه، باستثناء المساهمات في منتجات الاستخدام، على أن يتحملها كل طرف على النحو المبين أدناه.

يجب على كل طرف أن يضمن في مكان إقامته تطبيق الإجراءات التي تقرضها الهيئة الوطنية المختصة لكي تصبح حقوق للفيلم سارية المفعول (مثل تسجيل المصنّف في مكتب حقوق المؤلف...). ينبغي أن يصرّح كلٌّ من الفريقين أنّه يستوفي المعايير اللازمة و/أو أنّه حصل على الموافقة المطلوبة من قبل السلطات الوطنية المعنية للمشاركة في أي إنتاج سمعي بصري، وأن يكون أهلاً لذلك بموجب الاتفاق الثنائي.....

المادة الأولى - الغرض

1.1 - الخصائص

ترغب الشركة أ بإنتاج فيلم (التنسيق، والوسيط، واللون)، يشار إليه في ما يلي بالفيلم، على أن يحمل العنوان الآتي إما لفترة مؤقتة أم دائمة:

.....

نظراً لالتزامات الواردة في ما يلي، والتي تُعتبر أساسية لهذا الاتفاق، تبدي الشركة ب رغبتها بأن تتعاون مع الشركة أ في إنتاج الفيلم، وفق الشروط المحددة أدناه.

يندرج عقد الإنتاج المشترك هذا في إطار عقد الاتفاق الثنائي لـ المبرم بين البلدين والذي يُعمل به بدلاً من هذا العقد عند الاقتضاء، وتتكامل بنود العقدين في بعض الحالات.

الخصائص الفنية والتقنية الأساسية لهذا العقد هي الآتية:

- مدة الفيلم:
- تاريخ بدء التصوير:
- مدة التصوير:
- موقع التصوير:
- موقع مرحلة ما بعد الإنتاج:
- تاريخ تسليم النسخة المعيارية المرفقة بالموافقة على استخدام الفيلم:
- الممثلون الأساسيون:
- التقنيون الأساسيون:

- المختبر:
- المقايسة التقديرية للإنتاج: وتتضمن:
- . ثمن التنازل عن حقوق المؤلفين والمؤدين وغيرهم من أصحاب الحقوق في الفيلم؛
- . مصاريف الإعداد (مراحل تطوير الفيلم وكشف المواقع)؛
- . تكاليف الإنتاج السينمائي، بما في ذلك تكاليف نسخ النيجاتيف (أو الصور السالبة) ونسخ النيجاتيف العكسي؛
- . تكاليف إنجاز مقدمة الفيلم ومشاهد الإعلان عنه؛
- . قسط تأمين الإنتاج؛
- . إعلانات الإنتاج؛
- . النفقات العامة (... في المئة من المقايسة التقديرية)
- . أجر المنتج المنفذ؛
- . الكلفة المالية.

كل تعديل جوهري لأي من هذه العناصر أو العناصر الملحقة بها (أي الميزانية، وخطة التمويل، وخطة الإنتاج، والعناصر الأساسية) يتطلب موافقة الفريقين.

1.2 - حقوق المؤلف

يستند هذا الفيلم إلى سيناريو كتبه واقتبسه ووضع حوارهِ السيد (مؤلف السيناريو)، الذي حصلت الشركة أ على حقوقه حصرياً بغية تحويله إلى فيلم وإخراجه واستخدامه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في كافة أنحاء العالم من خلال كل الأنماط والأنواع والتقنيات والعمليات المستخدمة، وعلى كافة الوسائط، وبجميع التنسيقات واللغات. بناء على ذلك، تضمن الشركة أ عدم تعرض أي قرار صادر عن الشركة ب لأي طعن وتحميها من أي إجراء يتخذ ضدها فور دخول هذا العقد حيز التنفيذ

يجب أن تعطي الشركة أ للشركة نسخة عن العقود المبرمة مع المؤلف، وبشكل عام كل المستندات اللازمة للشركة ب من أجل إتمام الملف الذي ستقدمه للسلطات الإدارية المختصة في البلد المعني.

سيتولى إخراج الفيلم السيد الذي سيبرم معه عقد لضمان حقوقه.

نظراً لتنوع التشريعات في هذا الصدد، يتفق الفريقان على أن المؤلفين هم:

- الأشخاص الذين كتبوا السيناريو وألّفوا النسخة المعدلة ووضعوا الحوار؛

- المخرج؛

- الأشخاص الذين ألّفوا موسيقى الفيلم.

في حال أراد أحد الفريقين منح شخص آخر يشارك في الفيلم صفة المؤلف، يُسأل هذا الفريق تسديد بدل أتعاب الشخص المعني وضمان حماية الفريق الآخر، إلا إذا وافق هذا الأخير على إعطاء الشخص بدوره صفة المؤلف.

1.3 - ضمان التوصل إلى خواتيم سعيدة

تعلن الشركة أ للشركة ب أنها جمعت أو ستجمع قبل بدء التصوير التمويل الكافي لتغطية تكاليف إنتاج الفيلم النهائية الواردة أعلاه بالكامل، مع الأخذ بعين الاعتبار إيداع الشركة ب مبلغاً من المال على سبيل المساهمة في الإنتاج، وتضمن التوصل إلى خواتيم سعيدة في إنجاز الفيلم، بما معناه:

- تسليم مجمل معدات استخدام الفيلم في التاريخ المحدد أعلاه، وفقاً للسيناريو المعتمد، وللخصائص المذكورة آنفاً، ولمعايير النشر المعمول بها في محلي إقامة الفريقين،
- والحصول على موافقة الرقابة وجميع التصاريح اللازمة من أجل لاستفادة من الفيلم على أفضل وجه، مع الأخذ بعين الاعتبار نوعه وتنسيقه؛
- والحصول على جميع الموافقات الصادرة عن السلطات الرقابية الوطنية للبت السمعي البصري و/أو للأفلام السينمائية.

يجب على الشركة أ أن تعلن أنها تستوفي المعايير المطلوبة من قبل السلطة الوطنية للمشاركة في أي إنتاج سمعي بصري.

ينبغي أن يصرح الفريقان أنّهما يستوفيان المعايير اللازمة و/أو أنّهما حصلوا على الموافقة المطلوبة من قبل السلطات الوطنية المعنية ليكتسبا صفة منتجي الأفلام بمقتضى الاتفاقات الثنائية المبرمة بين حكومتيهما.....

يتفق الفريقان على أنّ المساعدات الحكومية التي حصل عليها كلّ منهما في بلد الإقامة قبل إخراج الفيلم ستسهم في ميزانية إنجازهم.

المادة الثانية - الإنتاج

2.1 - تفويض بالإنتاج

يشار إلى الشركة أ بالمنتج المفوض، على أن يتفق الفريقان على كافة القرارات الفنية والتقنية بالرضى المتبادل.

وبناء على ذلك، تأخذ الشركة أ على عاتقها تنظيم تنفيذ الفيلم باسم الإنتاج المشترك ولحسابه. طوال فترة تصوير الفيلم، يحق للشركة مراقبة سير التنظيم بحرية تامة وفي أي وقت كان. ويمتد كل فريق عن إبرام أي اتفاق أو إجراء أي تعهد يرتبط بمكونات الفيلم الفنية والتقنية بدون الحصول على موافقة مسبقة من الفريق الآخر، بصرف النظر عن الأعمال الإدارية العادية.

وينبغي على الفريقين عقد المشاورات بكافة الوسائل المتاحة عندما تطرأ مسألة هامة من الضروري حلها في خلال الإنتاج، بصرف النظر عن المسائل الإدارية الجارية.

طوال فترة الإنتاج، يتفق الفريقان على الاجتماع كل ، في مقر كل منهما بالتناوب. ويتعين على الفريقين تحديد تاريخ بدء التصوير ومدته باتفاق متبادل. وسيُصوّر الفيلم باللغة، وسيُبدلج إلى اللغة

وينبغي على الشركة أ أن تودع نسخ النيجاتيف في مختبر اختارته بالتوافق مع الشركة ب طوال فترة التصوير إلى أن تجهز نسخ الإنترنتيغاتيف (أي النسخ الوسطى) / النسخ الرئيسية (ماستر) المخصصة للشركة ب، ويسهر الفريق الأول على أن يلتزم المختبر بتسليم الفريق الثاني نسخ الإنترنتيغاتيف/النسخ الرئيسية بالإضافة إلى المعدات المشار إليها في المادة 4 أدناه. وليس لموقع المختبر أي تأثير على ملكية النيجاتيف المشتركة بين الفريقين، كما تنصّ الفقرة 1 من المادة 3 أدناه.

يحق للشركة ب الاطلاع على المشاهد المصورة غير المعالجة في خلال فترة التصوير. ويُعدّ الفيلم منتهياً بعد وضع اللمسة الأخيرة على نسخ الماستر (أي نسخ النيغاتيف والنسخ العادية)، وبعد حصول الفريقين على إجازة السلطة الإدارية الوطنية المختصة إذا أمكن.

تتطلب العقود التي تبرم مع شركاء محتملين، ولا سيما عقود الإنتاج المشترك، واللجان الإنتاجية، والشراء المسبق للفيلم، توقيع الشركة أ بعد حصول المشروع النهائي على موافقة الشركة ب، ومع مراعاة أحكام اتفاقيات الإنتاج المشترك السارية المفعول والمبرمة بين حكومتي البلدين.

وفي حال انضم إلى الفريقين شريك جديد، تؤخذ القرارات بالغالبية المطلقة التي تُقدّر وفقاً لمقدار حقوق كل منتج مشارك.

1/ الإنتاج التنفيذي

- تأخذ الشركة أ على عاتقها القيام بالإنتاج التنفيذي للفيلم، أي تنظيم الإنتاج والتنفيذ المادي، بما في ذلك:
- إعداد الفيلم، وتصويره، وإنهاؤه؛
 - إعداد الوثائق التي ينبغي تقديمها إلى السلطات الإدارية؛
 - التزام الفنانين والفنيين. وتُعطى نسخة عن العقود المبرمة مع الأجراء الأساسيين للشركة ب من أجل الحصول على المعلومات؛
 - مسك دفاتر المصاريف من خلال إنشاء وضع نهائي يحدد كلفة الفيلم النهائية والميزانية المناسبة. وسوف توضع الحسابات في عهدة الشركة ب التي يمكنها معرفة ساعات العمل في المكتب، ويحقّ لها التحقق من سير العمل من خلال وكيل تفوضه بهذه المهمة بموجب إشعار تتقدم به قبل خمسة عشر يوماً.

2/ مصاريف الإنتاج

حدّدت ميزانية الفيلم المرفقة ربطاً بهذا العقد بمبلغ قدره (بالعملة المعتمدة من قبل الشركة أ)،
أو (بالعملة المعتمدة من قبل الشركة ب)

وتتضمن كلفة الفيلم كافة المصاريف اللازمة لتنفيذه، وبخاصة:

- مصاريف كتابة السيناريو وتعديل الحوار؛
 - الحد الأدنى المستحق لكل مؤلف بحسب صفته، أي مؤلف السيناريو، ومؤلف النسخة المعدلة للإنتاج السينمائي، والمخرج، باستثناء الأجر المتراسبة مع إيرادات الاستخدام؛
 - أجر المؤدّين والفنيين؛
 - التكاليف الفعلية المتعلقة بإنتاج الفيلم في خلال فترة الإعداد، وبالمواقع المختارة، وبالتصوير، وبالمونتاج والتقطيع النهائي، بما في ذلك نسخ الماستر/ (نسخ الإنترنتيغاتف، ونسخة واحدة عادية)، وأشرطة باد PAD في حالة الشراء المسبق للفيلم؛
 - أقساط التأمين، على أن يكون مفهوماً أنّ الشركة أ، بصفتها المنتج التنفيذي، تلتزم الاشتراك في بوليصة تأمين أو أكثر، واعتمادها، والإبقاء عليها، لتغطي الحد الأدنى من الحالات الآتية:
 - تلف أو تضرّر نسخة النيغاتف
 - تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير
 - تأمين الإنتاج، وهو يغطي الغياب الكلي أو الجزئي للمخرج أو للمؤدّين الأساسيين
 - وأي تأمين آخر تمليه الأعراف في هذه المهنة،
- وذلك إلى حين تسليم نسخة الماستر العادية.

وينبغي على الفريقين أن يضمنوا لشركة التأمين أنّ كليهما يستفيدان من التعويضات بما يتناسب مع مساهماتهما؛

- والمصاريف المالية المدفوعة إلى فريق ثالث للحصول على قروض أو خصومات يتطلبها تمويل الفيلم؛
- الإعلان الإنتاجي، بما في ذلك تكلفة مشاهد الإعلان عن الفيلم؛
- سعر شراء حقوق استخدام الأرشيف أو الإدراج السمعي البصري، والرسمي، والصوتي؛
- الضرائب المستحقة عند صدور الفيلم، على أن تُفرض الضرائب المعمول بها رهنًا، وعلى رأسها الضريبة على القيمة المضافة غير القابلة للرد، فضلاً عن الضرائب الآتية والمستقبلية الواقعة على عاتق المنتجين؛
- مساهمات المنتجين الآتية والمستقبلية المقدمة إلى السلطات والمنظمات المهنية كافة؛
- النفقات العامة المحددة بنسبة في المئة من الميزانية، على أن يتحملها الفريقان بما يتناسب مع مساهمات كل منهما؛
- مصاريف الحالات الطارئة المحددة بنسبة في المئة من ميزانية الفيلم؛
- تكاليف جميع الرسوم الإدارية (مثل تسجيل الفيلم في السجل العام (RPCA).

في وقت لاحق، ستقوم الشركة أ على حسابها بتسليم الشركة ب كافة العناصر اللازمة لتنفيذ
النسخة باللغة أي:

- نسخة معايرة صوتاً وصورة، مأخوذة كما هي من النسخة الأصلية/النسخة الرئيسية المعايرة صوتاً
وصورة؛

- إنترنيغاتيف لصنع النسخ (أو تنسيق رئيس ...)

- شريط ممغنط 35 مم (تنسيق ملف الصوت ... على وسيطة متواقت مع الأصوات والمؤثرات
الصوتية؛

- شريط ممغنط 35 مم (تنسيق ملف الصوت ... على وسيطة للحوارات، والتعليقات، والمؤثرات،
والضحيج، والموسيقى المختلطة؛

- شريط ممغنط 35 ملم مسجل على مسار (تنسيق ملف الصوت على وسيطة للموسيقى؛

- قائمة بالحوارات /التعليقات، وفقاً للمونتاج النهائي؛

- قائمة بالموسيقى؛

- مختصر السيناريو؛

- الصور؛

- قائمة بأسماء الفنانين والممثلين وغيرهم من الخبراء في مجال الأفلام.

تُسحب نسخ الإنتاج التنفيذي مدبلجة أو مترجمة من أحد مختبرات بلد استخدام هذه النسخ المدبلجة أو
المترجمة، على حساب الفريق الذي يتمتع بالحق الحصري في المنطقة أو المناطق المحددة.

2.1 - التمويل

سوف تتأثر من التمويل في المقام الأول المبالغ الناتجة من الشراء المسبق للفيلم، والدفع المسبق لأجور
الموزعين والناشرين، ونسب الفريق الثالث من المنتجين المشتركين، والشركاء الماليين، فضلاً عن موارد الفيلم
الأخرى قبل إنجازه.

ويتحمل الفريقان المصاريف على النحو الآتي:

نسبة XX في المئة على عاتق الشركة أ

نسبة XX في المئة على عاتق الشركة ب

ويعلن كل فريق أنّ هذا التحديد يتوافق مع النسب التي حصل عليها بموجب الاتفاق الثنائي المذكور
أنفأ.

تتعهد الشركة ب، من خلال تسديد المصاريف التي تكبدها الشركة أ في إطار مهمتها كمنتج مفوض، تسدي الحصة المتوجبة عليها، وفقاً لجدول زمني يحدده الفريقان في وقت لاحق على أساس الاحتياجات المذكورة في خلال التصوير وفي مرحلة ما بعد إنتاج الفيلم، وذلك عن طريق تحويل المبلغ إلى حساب مخصص للفيلم في مصرف، بعد إرسال التفاصيل اللازمة للشركة ب.

وستُخصم من هذا المبلغ النفقات التي تسدها الشركة ب مباشرة في محلّ إقامتها لحساب الإنتاج المشترك (باستثناء الأعباء المتعلقة باستخدام الفيلم في محلّ الإقامة، فهي تبقى على ذمتها)، مثلما وردت هذه النفقات في مقايضة الفيلم التقديرية.

في حال تجاوزت كلفة الإنتاج المقايضة التقديرية لأي سبب من الأسباب، ينبغي على الشركة أ أن تتحمل هذه الزيادة ضمن مبلغ والشركة ب ضمن مبلغ

2.1 تفويض بالإنتاج

تضطلع الشركة بأبهام ومسؤولية المنتج المفوض، وتأخذ بموجبه كل القرارات المتعلقة بإخراج الفيلم متوخية مصلحة الفريقين، باسمها ومسئوليتها:

لا يجوز أن تأخذ الشركة بدون التشاور مع الشركة ب أي قرار بشأن تعديل المكونات التي وافقت عليها الشركة ب، ولا سيما السيناريو. وفي إطار ضمان الخواتيم السعيدة، يتعين على الشركة أ إبلاغ الشركة ب مسبقاً عن أي تعديل قد يطرأ على الميزانية والتمويل.

وينبغي أن تحظى مشاهد الإعلان عن الفيلم، والنموذج التمهيدي، وتصميم الملصق بموافقة الشركة ب. طوال فترة الإنتاج، يتفق الفريقان على الاجتماع كل ، في مقر كل منهما بالتناوب. يحق للشركة ب تفويض ممثلين عنها لحضور التصوير، ومشاهدة العروض، ورؤية المونتاج قبل الميكساج (أي إدخال الأصوات)، للتأكد من أن الفيلم يتم في إطار المشروع المقدم، ومراقبة كل دفاتر الحساب، وإيصالات النفقات في فترة الإنتاج أو بعدها.

في حال كشفت المراقبة عن خطأ بحوالي 5 في المئة أو أكثر بالنسبة للإيرادات المعلنة، ينبغي أن تسدد للشركة ب عند الطلب كلفة كل عملية مراقبة أجرتها.

وفي خلال التصوير، ينبغي على الشركة أ أن تعطي الشركة ب يومياً نسخة عن كل من ورقة الخدمة وتقرير الإنتاج، ووصفاً عن الوضع المالي يجريه مدير الإنتاج عند الطلب.

ويُسَلَّم حساب الكلفة النهائية للشركة ب في غضون ثلاثة أشهر من تسليم نسخة الماستر/(النيغاتيف + نسخة عادية واحدة). ويتعين على الشركة أن تسلّم للشركة ب فوراً نسخاً عن كل العقود، وحسابات الإيرادات، وما إلى ذلك.

2.2- تسديد المساهمة المالية

تودع الشركة ب في حساب فتح خصيصاً لإنتاج الفيلم مبلغاً قدره: يسدّد مقابل استلام الفواتير المناسبة لـ أيام على النحو الآتي:
- في نهاية كل أسبوع تصوير بعد إبراز المستندات التي تؤكّد أنّ التصوير يجري ضمن الشروط المتفق عليها.

وتُستخدم هذه الأموال بشكل حصري لدفع كلفة إنتاج الفيلم.
هذه الأموال محدّدة سلفاً ونهائية.

في حال تجاوزت كلفة الفيلم المقايضة التقديرية التي أقرتها الشركة أ، تتحمّل هذه الأخيرة وحدها مسؤولية تغطية فائض الإنفاق حتى لا يلاحق أيّ فريق كان الشركة ب، وتحرص على ألاّ ينجم عن تسديد هذه الزيادة أي تعديل في حصص الحقوق المادية أو المعنوية، أو حقوق الإيرادات المتروكة للشركة ب.
يُعدّ هذا الشرط ضرورياً وحاسماً لهذا الاتفاق.

أما في المقابل، وفي حال أنت مصاريف الشركة أ أقل من الميزانية الموضوعة، في ظلّ احترام ميزات الفيلم التقنية، فيحقّ لها الاحتفاظ بالمبلغ المتبقّي بشكل حصري ونهائي.
ويعلن كلّ فريق أنّ هذا التحديد يتوافق مع النسب التي حصل عليها بموجب الاتفاق الثنائي المذكور آنفاً.

في حال عجزت الشركة ب كلياً أو جزئياً عن دفع المساهمة المالية، يحقّ للشركة أ، بعد توجيه إنذار رسمي للشركة ب يبقى بدون تأثير لمدة خمسة عشر يوماً بعد توجيهه بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام، أن تستبدلها بمنتج مشارك آخر يحمل الجنسية نفسها، على أن يُمنح كلّ حقوقها أو جزء منها. ينبغي أن تتمّ عملية الاستبدال هذه بما يتناسب مع مقدار الالتزامات غير الممولة من المساهمة المالية التي تعهدت الشركة ب بتقديمها، مع مراعاة التعويضات الإضافية.

يتعيّن على الفريقين التّعامل مع الأموال المودعة من قبل الشركة ب على أنها ديون قابلة للسداد:

- عن طريق الإيرادات،
- بعد إنجاز الفيلم،
- بعد حصول المنتج المشارك الذي استبدلها على نسب المساهمة.

المادة الثالثة - حقوق الملكية - استخدام الفيلم

3.1 - الملكية المشتركة

ينص العقد الراهن على أن يصبح الفريقان مالكين مشتركين لحقوق الفيلم المادية والمعنوية طوال فترة إنجازه، بما فيها ملكية النيجاتيف/النسخة الرئيسية، بنسبة مساهماتهما على النحو الآتي:

الشركة أ: في المئة

الشركة ب: في المئة

ينبغي على حصص الإنتاج المشترك التي قد تُمنح لشركاء جدد، بالحد الذي يجيزه الاتفاق الثنائي، أن تخفّض بالنسبة نفسها حصة كل من الفريقين.

يتمتع كل فريق طوال فترة الإنتاج عن توقيع أي تعهد، أو الالتزام برهن أو ضمان بالحيازة في ما يتعلق بحصته من مكونات الفيلم المعنوية والمادية، الأمر الذي من شأنه أن يعيق حرية تصرف الفريق الآخر في حقوقه الخاصة.

3.2 - توزيع منتجات استخدام الفيلم

المقصود بمنتجات الاستخدام هو مجموع الإيرادات الصافية المتأتية من حصص المنتجين (التعريف وارد في الملحق 1) بعد استخدام الفيلم (أي استخدام مكوناته منفصلة) في كافة أنحاء العالم بكل الأنماط والأنواع والتقنيات والعمليات والتنسيقات، والاستفادة من كل المساعدات، والأموال الداعمة، والأقساط، والجوائز التي منحت إليه.

يحقّ للشركة أ استخدام الفيلم بشكل حصري في البلدان الآتية:

XXXXXXXX، بما فيها من أراضٍ، وما لها من سفن وطائرات.

إنّ الأرباح التي تُجنى من المناطق المخصصة للشركة أ تعود إلى هذه الأخيرة بالكامل.

يحقّ للشركة ب استخدام الفيلم بشكل حصري في البلدان الآتية:

XXXXXXXX، بما فيها من أراضٍ، وما لها من سفن وطائرات.

الأرباح التي تُجنى في المناطق المخصصة للشركة أ تعود إلى هذه الأخيرة بالكامل. واستثناءً لما سبق، يتمتع كل فريق صراحةً عن استخدام الفيلم بمفرده و/أو التنازل عنه لفريق ثالث أو منح هذا الأخير حقوق امتياز تخوّله بثّ الفيلم أو نقله بطريقة قد تتعدى الحدود الجغرافية للبلدان المخصصة له يُعرض في مناطق أخرى بنسخة مختلفة عن النسخة المدبلجة أو المصور فيها وباللغة الرسمية لهذه المناطق المذكورة.

ويأخذ الفريقان على عاتقهما، في إطار ممارسة حقوقهما الحصرية، تسديد مجمل النفقات المتعلقة باستخدام الفيلم، بالإضافة إلى الأجور المتناسبة مع نتائج استخدامه والعائدة إلى أصحاب الحقوق فيه.

3.3 - تفويض باستخدام الفيلم

يتعيّن على الشركة أ استخدام الفيلم في كافة أنحاء العالم بكل الأنماط والعمليات وعلى جميع الوسائط، لحسابها أو لحساب الشركة ب أو أي منتج مشترك آخر محتمل. باستثناء المناطق الحصرية الممنوحة إلى فريق ثالث يشارك في الإنتاج المشترك، تُوزّع حقوق الاستخدام في سائر أنحاء العالم على النحو الآتي:

للشركة أ:

للشركة ب:

ينبغي على الشركة ب أن تنقل إلى الشركة أ العروض التي تقدّم إليها من قبل مشترين محتملين أو مورّعين أو مفوضين.

يتعيّن على الشركة أ في هذه الحالة أن تقدّم، في غضون الأيام الثمانية المخصصة للعمل، شروطاً محتملة أفضل، مدعومة بالوثائق الضرورية، وإلا يُبرم العقد مع الفريق الثالث الذي تقدّم أولاً. يقع إبرام العقد على عاتق الشركة أ، في مطلق الأحوال، وبغضّ النظر عن هويّة الشاري. يحقّ للشركة أ أن تتقاضى عمولة بنسبة في المئة كبديل أتعاب عن الاستخدام الذي أمّنته.

تقتطع الشركة أ عمولتها من صافي الأرباح في طور تحقيقها، اعتباراً من الليرة الأولى.

تسدّد الشركة أ المصاريف اللازمة من أجل تنفيذ العقود التي أبرمتها بغية استخدام الفيلم (وبخاصة النسخ، والإعلانات، والأعمال المخبرية، والنقل، والتأمين، والأجرة، إلخ.)، وتستعيد المبلغ من أولى الأرباح الصافية التي تحققها بعد اقتطاع عمولتها.

وينبغي على الشركة أ أن تحيط الشركة ب علماً بنتائج استخدام الفيلم كلّ فترة ثلاثة أشهر، على أن ترفع إليها في اليوم الأربعين من كل فترة كحدّ أقصى حساب استخدام مرتبطاً بالفترة المرجعية، ومرفقاً، إذا أمكن، بالمبلغ العائد إليها من مجموع الأرباح الصافية المتأتية من حصص المنتجين.

في حال التعاقد مع شركاء خارجيين، تقسم المنتجات بين الشركة أ والشركة ب من المبلغ المتبقي بعد منح الشركاء المذكورين نسب مساهماتهما.

ومن المفهوم أنّ المبالغ التي يتلقاها الفريقان في إطار تمويل الفيلم، وبخاصة من المنتجات السابقة لشراء حقوق النشر، فضلاً عن الحدود الدنيا المضمونة، هي مستثناة من منتجات الاستخدام.

يُبرم هذا التفويض لمدة تغطي بالكامل حقوق المؤلفين، بما فيها تجديدها. ويجوز تحريره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال شخص مفوض أو متروك له تختاره الشركة أ.

نظراً إلى أنّ هذا التفويض يتوخى المصلحة المشتركة، لا يحقّ لأيّ من الطرفين فسخه إلا باتفاق متبادل. بعد حلول أجل حقوق الملكية الأدبية والفنية التي منحها الإنتاج المشترك للفريقين أو نتجت منه، يبقى الفريقان مالكيين مشتركين لمكونات الفيلم المادية، وبخاصة النيجاتيف/النسخة الرئيسية، فضلاً عن مكونات الفيلم المعنوية، وبخاصة الحقوق المجاورة لحقوق المنتجين، وذلك بالنسب المبينة أعلاه.

ويبقى الفريقان أيضاً مالكين للإيرادات المتأتية من استخدام الفيلم و/أو مكوناته التأسيسية بالنسب المذكورة وبالطريقة المشار إليها سابقاً.

في حال حصول أحد الفريقين على تجديد أو إطالة مدة حقوق الملكية الأدبية والفنية مقابل إيداعه مبلغاً معيناً أو لقاء أجر متناسب مع الإيرادات، يتحمل الفريقان تكاليف الإجراء أو التجديد بنسب حقوقهما المشتركة في مكونات الفيلم المعنوية.

المادة الثالثة - حقوق الملكية - استخدام الفيلم

3.1. حقوق الملكية

يتعين على الشركة أن تنقل إلى الشركة ب:

- حصة مشتركة بنسبة في المئة من الحقوق المعنوية التي حصلت عليها أو قد تحصل عليها في المستقبل للغاية نفسها، ولا سيما حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة الضرورية لإنتاج الفيلم و/أو مكوناته التأسيسية واستخدامها، بموجب العقود المبرمة في وقت سابق أو التي ستبرم في المستقبل، وللمدة المحددة أو التي ستحدد؛

- حصة مشتركة بنسبة في المئة من حقوق الفيلم المادية، ولا سيما في النيجاتيف، والإنترنيغاتيف والنسخ الرئيسية، والنسخ الأخرى، والملفات، والأشرطة الصوتية، حينما تصبح جاهزة؛

- حصة مشتركة من مجمل المنتجات الناجمة عن استخدام الفيلم و/أو مكوناته التأسيسية أو المستخرجة منه في كافة أنحاء العالم خارج بلاد الفريق الثالث من المنتجين المشتركين، بكافة النسخ، وبكل الأنماط والعمليات المستخدمة المعروفة وغير المعروفة حتى تاريخه.

والمقصود بمنتجات الاستخدام هو صافي الإيرادات المتأتية عن حصص المنتجين (التعريف وارد في الملحق) بعد استخدام الفيلم في كافة أنحاء العالم بكل الأنماط والأنواع والتقنيات والعمليات والتنسيقات، والاستفادة من كل المساعدات، والأموال الداعمة، والأقساط، والجوائز التي منحت له.

بموجب ذلك، تحصل الشركة ب على نسبة في المئة من المنتجات السابقة الذكر، ابتداءً من أول ربح يحقق وحتى تحصيل مبلغ قدره.....

وبعد تخطي هذا المبلغ، تحصل الشركة ب على نسبة في المئة من المنتجات اللاحقة نفسها.

تتحمل الشركة ب من حصتها من الإيرادات، وبنسبة مساهمتها في الإنتاج، وبما يتناسب مع الإيرادات المحققة، أجور المؤلفين، والمؤدين وغيرهم من أصحاب الحقوق في الفيلم، على أن تكون الأجر الممنوحة بهذا الشكل قد نالت مسبقاً موافقة الشركتين أ وب.

بالإضافة إلى ذلك، يحق للشركة ب استخدام الفيلم بشكل حصري في البلدان الآتية:
XXXXXXX، بما فيها من أراضٍ، وما لها من سفن وطائرات.

الأرباح التي تُجنى من المناطق المخصصة للشركة ب تعود إلى هذه الأخيرة بالكامل.

في إطار استخدام المصنّف، يمتنع كل فريق صراحةً عن استخدام الفيلم بمفرده و/أو التنازل عنه لفريق ثالث أو منح هذا الأخير حقوق امتياز تخوله بثّ الفيلم أو نقله بطريقة قد تتعدى الحدود الجغرافية للبلدان المخصصة له ليعرض في مناطق أخرى بنسخة مختلفة عن النسخة المدبجة أو المصور فيها وباللغة الرسمية لهذه المناطق المذكورة.

ويأخذ الفريقان على عاتقهما، في إطار ممارسة حقوقهما الحصرية، تسديد مجمل التكاليف المتعلقة باستخدام الفيلم، بالإضافة إلى الأجر المتناسبة مع نتائج استخدامه والعائدة إلى أصحاب الحقوق فيه. ويتفق الفريقان على أنّ المبالغ التي يتلقيانها في إطار تمويل الفيلم، وبخاصة من المنتجات السابقة لشراء حقوق النشر، فضلاً عن الحدود الدنيا المضمونة، هي مستثناة من منتجات الاستخدام.

وفي حال تعاقد الفريقان مع شركاء خارجيين (بالقدر الذي ينص عليه الاتفاق الثنائي.....)، ينبغي أن تقسم المنتجات بين الشركة أ والشركة ب في ما يتعلّق بالمبلغ المتبقي بعد منح الشركاء المذكورين نسب مساهماتهما.

وبالطريقة عينها، يتحمل الفريقان المبالغ الممنوحة لكل شخص ساعد على تنفيذ الفيلم.

ويحقّ للشركة ب أن تحصل بمفردها حصة الإيرادات المحددة أعلاه من كلّ فريق ثالث سواء أكان مديوناً أم صاحب حيازات، وذلك بدون حضور الشركة أو ودعماً.

بعد حلول أجل حقوق الملكية الأدبية والفنية التي منحها الإنتاج المشترك للفريقين أو نتجت منه، يبقى الفريقان مالكين مشتركين لمكونات الفيلم المادية، وبخاصة للنيفاتيف/النسخة الرئيسية، فضلاً عن مكونات الفيلم المعنوية، وبخاصة الحقوق المجاورة لحقوق المنتجين، وذلك بالنسب المبينة أعلاه.

ويبقى الفريقان أيضاً مالكين للإيرادات المتأتية من استخدام الفيلم و/أو مكوناته التأسيسية بالنسب المذكورة وبالطريقة المشار إليها سابقاً.

في حال حصول أحد الفريقين على تجديد أو إطالة مدة حقوق الملكية الأدبية والفنية مقابل إيداعه مبلغاً معيناً أو لقاء أجر متناسب مع الإيرادات، يتحمل الفريقان تكاليف الإجراء أو التجديد بنسب حقوقهما المشتركة في مكونات الفيلم المعنوية، على أن تتلقّى الشركة ب بشكل مستمر وبالطريقة ذاتها الحصة المتروكة لها من المنتجات المقبلة.

وينبغي أن تضمن الشركة أ عدم تعرض أي قرار صادر عن الشركة ب لأي طعن وأن تحميها من أي إجراء يتخذها ضدها أصحاب الحقوق، وعموماً كلّ شخص قد يرغب بوضع يده على أحد الحقوق فور دخول هذا العقد حيز التنفيذ، بغض النظر عن الاستخدامات المفوّضة حصرياً للشركة ب.

3.2. تفويض بالاستخدام

يحقّ للشركة أن تتقاضى عمولة بنسبة في المئة كبديل أتعاب عن الاستخدام الذي أمّنته.
تقتطع الشركة أ عمولتها من صافي الأرباح فور بدء تحقيقها، اعتباراً من الليرة الأولى.
تسدّد الشركة أ المصاريف اللازمة من أجل تنفيذ العقود التي أبرمتها بغية استخدام الفيلم، وتستعيد المبلغ من أولى الأرباح الصافية التي تحققها بعد تحصيل عمولتها.

تأخذ الشركة أ على عاتقها ضبط حسابات استخدام الفيلم، وتتعهّد بالقيام بكل ما يصبّ في مصلحة الفريقين المشتركة.

يُبرم هذا التفويض لمدة تغطي بالكامل حقوق المؤلفين، بما فيها تجديدها. ويجوز تحريره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال شخص مفوض أو متروك له تختاره الشركة أ.

نظراً إلى أنّ هذا التفويض يتوخى المصلحة المشتركة، لا يحقّ لأيّ من الطرفين فسخه إلا باتفاق متبادل. وينبغي على الشركة أ أن تحيط الشركة ب علماً بنتائج استخدام الفيلم كلّ فترة ثلاثة أشهر، على أن ترفع إليها في اليوم الأربعين من كل فترة كحدّ أقصى حساب استخدام مرتبطاً بالفترة المرجعية، ومرفقاً، إذا أمكن، بالمبلغ العائد إليها من مجموع الأرباح الصافية المتأتية من حصص المنتجين.

المادة الرابعة - المحظورات - الضمانات

يتمتع كل فريق عن الالتزام برهن أو ضمان بالحيازة، أو توقيع أي تعهد أو تفويض، أو أي التزام بشكل عام، في ما يتعلق بحصته من مكونات الفيلم المعنوية والمادية والتأسيسية، بدون موافقة الفريق الآخر.

بالإضافة إلى ذلك، يتعهد كلٌّ من الفريقين ألا يتنازل عن أي حق، أو تأمين، أو امتياز من شأنه أن يعيق بشكل من الأشكال الممارسة السليمة للحقوق التي يمنحها هذا العقد للفريق الآخر.

لا يحقّ لأي من الفريقين إضافة فريق ثالث أو تعيينه مكان فريق آخر بدون موافقة الفريق الثاني مسبقاً وخطياً، باستثناء الحالة الواردة في المادة الثامنة.

يتمتع كلٌّ من الفريقين عن إعادة بيع الحصص جزئياً وكلياً للفريق الثالث إلا بموجب اتفاق مسبق وخطي من الفريق الآخر الذي له الأفضلية في مسألة إعادة الشراء هذه.

وفي هذه الحالة، يتعين على الفريق الراغب بالتنازل عن حصته جزئياً أو كلياً أن يرسل للفريق الثاني خطياً وبموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام شروط التنازل المرغوب تنفيذه. وينبغي على الفريق الآخر أن يعبر للفريق المتنازل عن حصته، عن رغبته بأن يحل محل الفريق الثالث، وذلك في غضون مهلة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ الاستلام، وإلا يجوز تنفيذ التنازل مع الفريق الثالث وفق الشروط التي تراسبه. في مطلق الأحوال، يُعدّ الفريق المتنازل مسؤولاً بشكل مشترك ومتضامن مع الفريق الثالث، مالك حصصه، عن التطبيق السليم لبنود العقد الراهن حيال الفريق الآخر.

المادة الرابعة – المحظورات – الضمانات

تمتتع الشركة أ عن الالتزام برهن أو ضمان بالحيازة، أو توقيع أي تعهد أو تفويض، أو أي التزام بشكل عام، في ما يتعلق بحصته من مكونات الفيلم المعنوية والمادية والتأسيسية، بدون موافقة الشركة ب. بالإضافة إلى ذلك، تتعهد الشركة أ ألا تتنازل عن أي حق، أو تأمين، أو امتياز من شأنه أن يعيق بشكل من الأشكال الممارسة السلمية للحقوق التي يمنحها هذا العقد للشركة ب، وبخاصة حقها بحصة من الإيرادات.

تضمن الشركة أ للشركة ب أن تأمين الفيلم سيغطي كافة حوادث «الإنتاج»، بما في ذلك الغياب الكلي أو الجزئي للمخرج وللممثلين الأساسيين في خلال فترة التصوير، وكافة الأضرار التي قد تطرأ على «النيغاتيف»، وكافة حوادث «الأثاث والتوابع»، وكافة حوادث «المعدات واللقطات».

ويغطي هذا التأمين مبلغاً يعادل المبالغ المحصلة في خلال إنتاج الفيلم بغية تمويله ودفع التأمين وتسديد رواتب كل من المخرج والمؤدين الأساسيين.

وتنص عقود التأمين، في حال وقوع حادث يحول دون إنهاء الفيلم، على أن يسدد لكل منتج مشترك مجموع المبالغ التي أسهم بها، على أن تقوم الشركة ب بإبلاغ شركات التأمين رسمياً بذلك، فيحق لها عندئذ أن تحصل بمفردها ومباشرةً المبالغ العائدة إليها، وذلك بدون حضور الشركة أ ودعمها؛

لا يحق لأي من الفريقين التنازل عن أرباح العقد الراهن جزئياً أو كلياً للفريق الثالث إلا بعد ضمان حسن تنفيذ بنوده إزاء الفريق الآخر، وبعد توجيه إنذار لهذا الأخير بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

في حال أضافت الشركة أمتعافداً مشتركاً أو أكثر، يقع على عاتقها حصرياً تنظيم التنازل الكلي أو الجزئي عن الحصص التي قررت التنازل عنها إلى شريكها أو شركائها الجدد، بدون أن يؤثر ذلك بأيّ حال من الأحوال على ملكية الحقوق والإيرادات العائدة إلى الشركة ب، ولا سيما أنّ تخفيض هذه الحقوق والإيرادات ممنوعٌ منعاً باتاً.

المادة الخامسة – المساعي لدى السلطات الوطنية

يتعين على كل فريق أن يرفع هذا العقد للسلطات المختصة في بلد إقامته وفقاً للأنظمة المفروضة، على أن يرفقه بكل المستندات اللازمة لهذا الغرض.

في حال قبول الفيلم بالرفض أو بعدم منحه إجازة إنتاج، يُعتبر العقد الرهن باطلاً، ويتحمل كلٌّ من الفريقين تكاليف التزاماته، أو التكاليف المتناسبة مع حقوقهما المشتركة في حال كانا قد التزما بسدادها معاً.

ويقرّ الفريقان أنّهما فكّرا بخصائص الفيلم معاً ووزّعاها بينهما لكي يتمكنّا من الاستفادة من المكاسب الوطنية في بلديهما تبعاً، في ما يُعنى بالجنسية، والنظام الضريبي و/أو الإجراءات التنظيمية المرتبطة بالفيلم، وفقاً لما ينصّ عليه العقد الثنائي..... و/أو نظام صندوق الدعم.....

في حال الاستخدام غير المشروع للفيلم، يحقّ للفريقين المتعاقدين، بالاتفاق المتبادل ومع الأخذ بعين الاعتبار تدابير النظام العام المفروضة عليهما، إحالة المسألة إلى المحاكم الوطنية.

(ويشير الملحق (العناصر الأساسية) إلى الحصص المعطاة لكل جنسية بغية الاستفادة من ميزات الاتفاقيات الدولية و/أو صناديق الدعم.)

المادة السادسة – مقدمة الفيلم والإعلانات

يُجري كلٌّ من الفريقين إعلاناً للفيلم في بلاده، وذلك بالتزامن مع التصوير، على أن تكون كلفته جزءاً من الميزانية، بحسب ما تنصّ عليه المادة الأولى. أمّا السياسة العامة لهذا الإعلان، ومقايسته التقديرية فيضعهما الفريقان مسبقاً باتفاق متبادل.

ينبغي ذكر إسمي الفريقين على كل الوسائط الإعلانية، وإدخالهما في مقدمة الفيلم وفي الشريط الإعلاني السابق لإطلاقه، على أن يقترن الاسمان بذكر حقوق التأليف والنشر التي يتمتع بها الفريقان. إذا وبشكل عام، لا ينبغي ذكر الفريق الأول بصفته منتجاً مشتركاً إلا إذا ورد اسم الفريق الثاني معه بالطريقة نفسها.

المادة السابعة – النظام القضائي

يتفق الفريقان صراحةً على أن العقد الراهن لا يشكّل في أي حال شركةً بينهما، إذ تقتصر مسؤولية كلٍّ منهما على الالتزامات التي وقّعها في هذا العقد، وبالتالي، لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يُسأل فريق عن التزامات عقدها الفريق الآخر.

ويُعدّ النص المذكور أساسياً وحاسماً في العقد الراهن الذي ما كان ليبرم لو لم يتفق الفريقان على هذه النقطة تحديداً.

المادة الثامنة – الإخلال بالعقد

في حال قصر أحد الفريقين عن تنفيذ التزام ما، بما في ذلك عدم دقة تصريحاته وضمائنه، يحقّ للفريق الآخر، بعد أن يوجّه له إنذاراً يبقى بدون تأثير لمدة ثمانية أيام من توجيهه بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام، أن يعتبر العقد الراهن مفسوخاً بسبب خطأ الفريق المخلّ بالعقد وتقصيره.

في حال عجز أحد الفريقين عن تمويل الإنتاج، ولا سيما في حالة الإفلاس أو تعليق المدفوعات، يحقّ للفريق الآخر، بعد أن يوجّه له إنذاراً رسمياً يبقى بدون تأثير لمدة خمسة عشر يوماً من توجيهه بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام، أن يستبدله بمنتج مشارك آخر يحمل الجنسية نفسها، على أن يُمنح حقوقه حقوقه كلياً أو جزئياً.

ينبغي أن تتمّ عملية الاستبدال هذه بما يتناسب مع مقدار الالتزامات غير الممولة من المساهمة المالية التي تعهدت الشركة ب تقديمها، مع مراعاة التعويضات الإضافية.

يتم التعامل مع الأموال المودعة من قبل الشركة ب على أنها ديون قابلة للسداد:

- عن طريق الإيرادات،

- بعد إنجاز الفيلم،

- بعد حصول المنتج المشارك الذي استبدل الفريق على نسب المساهمة.

ويحقّ للفريق غير المقصّر أيضاً، مع إمكانية الإبلاغ عن هذه النية بموجب الإنذار المذكور أعلاه، أن يصبح صاحب الأفضلية باقتناء كل الحقوق المادية والمعنوية (بما فيها الحق في الحصول على الإيرادات) التي كانت ملكاً للفريق المقصّر، مقابل دفع حصة من أرباح الفيلم تساوي نسبة المبالغ المستحقة من الفريق المقصّر للفريق غير المقصّر على أمواله الخاصة وإجمالي كلفة الإنتاج، وذلك وصولاً إلى المبلغ الذي سدّده الفريق المقصّر (مع التوضيح أنّ الأرباح تعني هنا فائض صافي الإيرادات التي حققها الإنتاج بعد تسديد كلفة الفيلم).

المادة التاسعة – اتفاق كامل

يشكل العقد الراهن مع ملحقاته اتفاقاً كاملاً بين الفريقين، وهو يلغي كلّ اتفاق شفهي عُقد بينهما في الفترة السابقة لهذا العقد، وبخاصّة الصفقات ومذكرات التفاهم ورسائل الالتزام وخطابات النوايا.

المادة العاشرة – الخلافات

تُمنح المحاكم في محلّ إقامة المدّعي صلاحية فضّ الخلافات التي قد تنشأ حول تفسير العقد الراهن أو تطبيقه، وتقرّر أيضاً القانون الواجب تطبيقه وفق قواعد النزاع السارية المفعول.

مع ذلك، يلتزم الفريقان بالسعي لحلّ الخلاف مسبقاً عبر اللجوء إلى التحكيم، بحيث يختار الفريقان الحكم باتفاق متبادل. أمّا في حال نشوب النزاع، فيعيّن كلّ فريق حكماً من بلد إقامته.

المادة الحادية عشرة – المقر الأساسي

يتخذ كلّ من الفريقين مقرّاً أساسياً له، للفريق الأوّل في.....، ولل فريق الثاني في..... .

حُرر هذا العقد على نسختين في بتاريخ

المادة الخامسة – المساعي لدى السلطات الوطنية

يتعين على كل فريق أن يرفع هذا العقد للسلطات المختصة في بلد إقامته وفقاً للأنظمة المفروضة، على أن يرفقه بكل المستندات اللازمة لهذا الغرض.

في حال قبول الفيلم بالرفض أو بعدم منحه إجازة إنتاج، يُعتبر العقد الراهن باطلاً، ويتحمل كلٌّ من الفريقين تكاليف التزاماته، أو التكاليف المتناسبة مع حقوقهما المشتركة في حال كانا قد التزما بسدادها معاً.

ويقرّ الفريقان أنّهما فكراً بخصائص الفيلم معاً ووزعاً بينهما لكي يتمكنا من الاستفادة من المكاسب الوطنية في بلديهما تبعاً، في ما يُعنى بالجنسية، والنظام الضريبي و/أو الإجراءات التنظيمية المرتبطة بالفيلم، وفقاً لما ينصّ عليه العقد الثنائي..... و/أو نظام صندوق الدعم.....

في حال الاستخدام غير المشروع للفيلم، يحقّ للفريقين المتعاقدين، بالاتفاق المتبادل ومع الأخذ بعين الاعتبار تدابير النظام العام المفروضة عليهما، إحالة المسألة إلى المحاكم الوطنية. (ويشير الملحق (العناصر الأساسية) إلى الحصص المعطاة لكل جنسية بغية الاستفادة من ميزات الاتفاقيات الدولية و/أو صناديق الدعم.)

المادة السادسة – مقدمة الفيلم والإعلانات

ينبغي ذكر اسم الشركة ب في الإعلان كلّ، وعلى كرتونة منفصله، وإدخاله في مقدمة الفيلم وفي الشريط الإعلاني السابق لإطلاقه، وعند بذكر حقوق التأليف والنشر. إذاً وبشكل عامّ، لا ينبغي ذكر الفريق الأول بصفته منتجاً مشتركاً إلا إذا ورد اسم الفريق الثاني معه بالطريقة نفسها.

المادة السابعة – النظام القضائي

يتفق الفريقان صراحةً على أن العقد الرهن لا يشكل في أي حال شركةً بينهما، إذ تقتصر مسؤولية كلٍّ منهما على الالتزامات التي وقّعها في هذا العقد، وبالتالي، لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يُسأل فريق عن التزامات عقدها الفريق الآخر.

ويُعدّ النص المذكور أساسياً وحاسماً في العقد الرهن الذي ما كان ليبرم لو لم يتفق الفريقان على هذه النقطة تحديداً.

المادة الثامنة – الإخلال بالعقد

في حال قصر أحد الفريقين عن تنفيذ التزام ما، بما في ذلك عدم دقة تصريحاته وضمائنه، يحقّ للفريق الآخر، بعد أن يوجّه له إنذاراً يبقى بدون تأثير لمدة ثمانية أيام من توجيهه بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام، أن يعتبر العقد الرهن مفسوخاً بسبب خطأ الفريق المخلّ بالعقد وتقصيره.

في حال عجزت الشركة أ عن تمويل الإنتاج، يحقّ للشركة ب استرجاع كافة المبالغ المدفوعة بموجب هذا العقد، بدون التخلي عن التعويضات المكتملة.

في حال عجز أحد الفريقين عن تمويل الإنتاج، ولا سيما في حالة الإفلاس أو تعليق المدفوعات، يحقّ للفريق الآخر، مع إمكانية الإبلاغ عن هذه النية بموجب الإنذار المذكور أعلاه، أن يصبح صاحب الأفضلية باقتناء كل الحقوق المادية والمعنوية (بما فيها الحق في الحصول الإيرادات) التي كانت ملكاً للفريق المقصر، مقابل دفع حصة من أرباح الفيلم تساوي نسبة المبالغ المستحقة من الفريق المقصر للفريق غير المقصر على أمواله الخاصة وإجمالي كلفة الإنتاج، وذلك وصولاً إلى المبلغ الذي سدّده الفريق المقصر (مع التوضيح أنّ الأرباح تعني هنا فائض صافي الإيرادات التي حققها الإنتاج بعد تسديد كلفة الفيلم).

المادة التاسعة – الاتفاق كاملاً

يشكل العقد الرهن مع ملحقاته اتفاقاً كاملاً بين الفريقين، وهو يلغي كل اتفاق شفهي عُقد بينهما في الفترة السابقة لهذا العقد، وبخاصة الصفقات ومذكرات التفاهم ورسائل الالتزام وخطابات النوايا.

المادة العاشرة – الخلافات

تُمنح المحاكم في محل إقامة المدعي صلاحية فضّ الخلافات التي قد تنشأ حول تفسير العقد الرهن أو تطبيقه، وتقرر أيضاً القانون الواجب تطبيقه وفق قواعد النزاع السارية المفعول. مع ذلك، يلتزم الفريقان بالسعي لحلّ الخلاف مسبقاً عبر اللجوء إلى التحكيم، بحيث يختار الفريقان الحكم باتفاق متبادل. أما في حال نشوب النزاع، فيعيّن كل فريق حكماً من بلد إقامته.

المادة الحادية عشرة – المقر الأساسي

يتخذ كل من الفريقين مقرّاً أساسياً له، للفريق الأول في.....، وللـفريق الثاني في..... .

حُرر هذا العقد على نسختين في.....، بتاريخ..... .

الملاحق المشتركة

الملحق 1: صافي الإيرادات المتأتية من حصص المنتجين

الملحق 2: الميزانية

الملحق 3: خطة التمويل

الملحق 4: خطة الإنتاج

الملحق 5: العناصر الأساسية

(الحصص الوطنية من المقايسة التقديرية وفقاً للاتفاق الثنائي الساري المفعول أو التشريع الوطني)

الملق 1

تعريف صافي الإيرادات المتأتية من حصص المنتجين

إنّ صافي الإيرادات المتأتية من حصص المنتجين هو إجمالي المبالغ التي تحصلها الشركة المفوضة، بعد أن تقطع منه ما يلي:

- عمولة المبيعات البالغة في المئة، بما فيها عمولات الوسطاء، وحقوق المؤلفين؛
- سحب النسخ المحتملة، النسخة الرئيسية وأشرطة باد PAD؛
- كافة التكاليف العادية، وأعمال استخدام الفيلم التي بقيت على عاتق الإنتاج، وبخاصة تكاليف المادة الإعلانية، وترجمة الفيلم، والدبلجة، وصوت الراوي (تقنية الفويس أوفر Voice over)، والضرائب والرسوم المستحقة في الخارج، فضلاً عن الخدمات المهنية الخارجية؛
- تكاليف النقل، والرسوم الجمركية، والرسوم الرقابية؛
- المبالغ المستحقة لجميع الموظفين في هذا العمل، باستثناء المؤلفين الذين يحصلون على حصة من الإيرادات.